

11 - توجيهات رمضانية - 11 رمضان 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد فقد ثبت في الحديث الصحيح ان رجلا - [00:00:01](#)
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد وصلى ركعتين لا يطمئن فيهما فأتى الى الرسول عليه الصلاة والسلام فسلم عليه فرد
عليه السلام ثم قال له ارجع فصلي فانك لم تصلي - [00:00:22](#)
رده ثلاث مرات. وفي المرة الثالثة قال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني وطلب من الرسول عليه الصلاة والسلام ان يعلمه
وهذا الحديث يسمى عند العلماء في حديث المسبب في صلاته - [00:00:42](#)
وذلك لان هذا الرجل اساء في صلاته حيث ترك ركنا من اعظم اركانها وهي او بل وهو الطمأنينة ثم ارشده النبي عليه الصلاة والسلام
فقال له اذا قمت الى الصلاة - [00:01:04](#)
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر قالوا اذا قمت الى الصلاة اي اذا اردت ان تقوم الى الصلاة وهذه الجملة تدل على وجوب القيام
في الصلاة وان القيام في الصلاة - [00:01:23](#)
ركن من اركانها لا تصح الصلاة الا به ويدل على ذلك قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن
حصين صلي قائما ولكن - [00:01:46](#)
القيام مع كونه ركنا نحيده الأصل من اركان الصلاة الا انه يسقط في مواضع الموضع الاول عند العجز فاذا عجز المصلي عن القيام جاز
له ان يصلي قاعدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين - [00:02:13](#)
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ثانيا من المواضع التي يسقط فيها القيام عند الخوف قال العلماء كما لو
كان بينه وبين عدو او سبع - [00:02:43](#)
شجار قصير ولو قام لراه العدو فحين اذ يجوز له ان يصلي قاعدا للعدو والمسألة الثالثة مما يسقط فيه القيام في صلاة النافلة فيجوز
للانسان ان يصلي النافلة جالسا ولو بغير عذر - [00:03:06](#)
حتى لو لم يكن معذورا لكن له نصف اجر القائم لقول النبي عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من اجل الصلاة القائم
المسألة الرابعة مما يسقط فيه القيام اذا ابتدأ الامام الصلاة قاعدا - [00:03:33](#)
اي جالسا فاذا ابتدأ الامام الصلاة جالسا وجب على المأموم ان يجلس ولو كان قادرا على القيام فانه يجب عليه ان يصلي جالسا ولهذا
لما جحش النبي عليه الصلاة والسلام - [00:04:00](#)
وصار يصلي قاعدا صلى الصحابة رضي الله عنهم خلفه قياما فاشار اليهم ان اجلسوا لانه ابتدأ بهم الصلاة وهو جالس واما اذا ابتدأ
الامام الصلاة قائما ولكن اصابه عذر او علة - [00:04:22](#)
فجلس فحينئذ يجب على المأموم ان يتم الصلاة قائما ففرق بينا اذا ابتدأ الامام الصلاة جالسا وبينما اذا ابتدع الامام الصلاة وهو
قائم فاذا ابتدأ الامام الصلاة جالسا وجب على المأموم الجلوس - [00:04:49](#)
ولو كان قادرا على القيام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واما اذا ابتدع الامام الصلاة قائما فانه يجب
على المأموم ان يتم الصلاة وهو قائم حتى لو عجز الامام وجلس - [00:05:10](#)
ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته لما احس بخفة ونشاط خرج الى المسجد عليه الصلاة والسلام يهادى بين

رجلين وكان قد وكل ابا بكر رضي الله عنه ليصلي بالناس - 00:05:31

فلما رأى ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم تأخر فإشار اليه عليه الصلاة والسلام انجس مكانك ثم صلى عن يسار ابي بكر فكان الناس قد ابتدأوا الصلاة قياما وصار الامام الان هو الرسول عليه الصلاة والسلام. وهو كان يصلي جالسا ومع ذلك اتم الصحابة - 00:05:51
رضي الله عنهم صلاتهم قياما في عنا ابا بكر ابتدأ بهم الصلاة وهو قائم المهم ان القيام ركن من اركان الصلاة لا تصح الصلاة الا فيما تقدم يقول اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء - 00:06:19

اي اتم الوضوء والاسباغ نوعان اسباغ واجب وهو غسل الاعضاء الاربعة واسباغ مستحب وهو ما زاد على ذلك فكون الانسان يغسل الاعضاء الاربعة التي امر الله تعالى بها هذا واجب - 00:06:42

وما زاد على ذلك كتخيير اللحية الكثيفة والتخليل بين الاصابع الاقبال والاجبار في مسح الرأس. كل هذا من السنن وهو من الاسباغ المستحب ونقتصر على هذا ونستكمل ان شاء الله تعالى ما تبقى من الحديث - 00:07:04

في الدرس القادم ان شاء الله ونأخذ ما يسر الله من الاسئلة يقول انا ذهبت الى العمرة وطفت وانتهيت من الطواف امرأة تقول ذهبت الى العمرة وطفت وانتهيت من الطواف جاء الحيض قبل السعي - 00:07:28

واكملت سعي واكملت عمرتي وقصيت شعري بس ماني متأكد اني جاي الحيض في الطواف او لأ بس انا شاكاة انه من الشوط

السادس في الطواف عموما ان ما دام ان الحيض قد اتى قبل السعي - 00:07:44

ما دام ان الاتى ان الحيض قد اتاك وانت تشكين في كونهم في الطواف الحال تنتظرين حتى تطهري وتعيدي تأتينا بالطواف

والسعي واما اذا كان نعم حتى توضح الجواب نقول اذا كان هذا الحيض قد اتاك في الحيض في حال الطواف - 00:08:00

شككتي انه في الطواف او في حال الطواف فعليك ان تعيدي هذا الطواف فانت بالخيار ان شئت انتظري حتى تطهري ثم تأتينا

بالعمرة وان كان الرجوع عليك صعب جدا يعني لا يمكن ان ترجعي - 00:08:30

انه ليس هناك من يحضرك الى مكة او كنت بعيدة يعني خارج المملكة ونحو ذلك في هذا الحال تكون هي محصرة تنحرين هديا في

مكة اذا كنت تقدرين على اعادة الاتيان بالعمرة - 00:08:48

مرة ثانية بعد الطهر فهذا هو الواجب والا اذا لم تستطعي وكان عليك مشقة عظيمة في الرجوع فتكونين محصرة. تنحرين هديا

وتتحللين يقول حكم دفع زكاة الاموال للشخص المحتاج المتعفف الذي لو علم انها زكاة لم يقبلها - 00:09:09

لا تبرأ لا يجوز. اذا كنت تعلم ان هذا الشخص لا يقبل الزكاة ولا يجوز ان تعطيه من الزكاة ولو اعطيته من الزكاة لم تبرأ ذمتك لانه

حينما قبضها قبضها ليس على انها زكاة. فلم تدخل في ملكه - 00:09:28

واذا لم تدخل في ملكه لم تبرأ ذمتك يقول هل الصدقة الواردة في حديث اللهم اعط منفقا خلفا يلزم ان ينفقها الانسان في الصباح لا

الحديث هو الحديث جاء انه يصبح ملكا احدهما يقول اللهم اعطي منفقا خلفا والاخر يقول اللهم اعط ممسكا تلفا - 00:09:47

هذا يدل على ان ذلك يكون في اول النهار وهو الخير والافضل يقول لو تبين لنا عن احكام زكاة الذهب المعد للاستعمال وكيف زكاته

الذهب المعد للاستعمال او العارية او نحوها تجب فيه الزكاة اذا بلغ نصابا - 00:10:12

خمسة وثمانون جراما فاذا كان الحلي يبلغ هذا القدر فتجب فيه الزكاة وطريق ذلك ان يذهب الى الصاغة الذين يبيعون الذهب

فيقومون هذا الذهب الموجود عند هذه المرأة فيقول له مثلا هذا الذهب الذي زنته مثلا خمس مئة جرام الف جرام ونحوه قيمته كذا

وكذا - 00:10:30

وتزكي هذه القيمة بما ان تقسم المبلغ على اربعين وتكون الزكاة هذا ما تيسر الاجابة عليه. نسأل الله تعالى ان يرزقنا جميعا الاخلاص

في القول والعمل وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين - 00:10:59

انه جواد كريم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:11:15